دور الخبرة في استخلاص الدليل المادي

The Role of Expertise in Extracting Physical Evidence

عبايدي دلال

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

difhassani@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 05/15 / 2025* تاريخ القبول 2025/06/03 * تاريخ النشر: 04/ 06 /2025

ملخص:

أوجبت التشريعات الجنائية أن يحصل كل متهم بجريمة على محاكمة عادلة، وهذه المحاكمة العادلة تستوجب على المحكمة أن تستظهر مدى ثبوت التهمة بالنسبة للمتهم أو عدم ثبوتها، فالحكم بالإدانة أو البراءة يحتاج إلى الإثبات الجنائي، والاثبات الجنائي يحتاج إلى إقامة الدليل لدى الجهات المختصة، ومع تنامي ظاهرة الجريمة ، وتحول الإجرام التقليدي إلى إجرام يعتمد على وسائل وأساليب علمية، لجأت الشرطة القضائية إلى الاستعانة بخبراء الشرطة العلمية والتقنية، هؤلاء الذين يقع عليهم عبئ البحث عن الأثار والمخلفات المادية التي يتركها الجاني وراءه في مسرح الجريمة، وكذا جمعها وفحصها باستعانة بمختلف التقنيات والأساليب العلمية الحديثة للوصول الى دليل مادي يقدمه مخبر الأدلة الجنائية في شكل تقرير خبرة بطلب من جهات التحقيق والحكم.

الكلمات المفتاحية:

الأثر المادي-الدليل المادي-مسرح الجريمة-خبراء الشرطة العلمية والتقنية-مخبر الأدلة الجنائية-تقرير الخبرة

Abstract:

Criminal legislation mandates that every person accused of a crime must receive a fair trial. Such a fair trial requires the court to determine whether the charges against the defendant are substantiated or not. Judgments of conviction or acquittal rely on criminal evidence, which must be established before the competent authorities.

With the rise in criminal activity and the evolution of traditional crime into forms that depend on scientific methods and techniques, the judicial police have increasingly sought the assistance of scientific and technical police experts. These experts are responsible for identifying and collecting physical traces and material remnants left behind by perpetrators at crime scenes. They analyze this evidence using various modern scientific tools and methods to uncover physical evidence. The forensic evidence laboratory presents the results in the form of an expert report, upon request from investigative or judicial authorities.

Keywords: Physical trace – Physical evidence – Crime scene – Scientific and technical police experts – Forensic evidence laboratory – Expert report

مقدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور، وتطورت أساليب ارتكابها، فعرف المجرم كيف يستغل هذا التطور في اقتراف جريمته، واخفاء الأدلة التي تكشف عنه، ثم الهروب من مسرح الجريمة، لذلك اهتمت التشريعات الجنائية بدراسة مسرح الجريمة وما يحتويه من اثار ومخلفات يتم فحصها وتحليلها بالاعتماد على الوسائل العلمية، وذلك لما شهده الاجرام المستحدث من تحول من الإجرام التقليدي إلى الإجرام الحديث، ولهذا بات من الواجب على رجال الشرطة القضائية مستعينة بخبراء الشرطة العلمية والتقنية إلى اللجوء إلى أساليب علمية وتقنية تواكب تحديات هذا الإجرام للوصول إلى الدليل المادي الذي تطلبه جهات التحقيق والحكم لإدانة المتهم او تبرئته.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذه الدراسة في تجسيد فكرة التقارب بين نظريتي العلم والقانون، حيث تسلط الضوء على العلاقة التكاملية بين العمل الفني والعمل القضائي، فالقانون يدعم أحكامه وقواعده بأسس علمية وفنية وفي مختلف المجالات مما يجعل من دور الخبرة في استخلاص الدليل المادي من المواضيع الجوهرية التي تساهم في محاربة الجريمة والمجرمين.

وكذلك ارتباط موضوع البحث بنظرية الإثبات خاصة في مرحلته الحالية التي تتميز بالطابع العلمي التي فتحت المجال للاستعانة بالأدلة المادية التي لا يمكن تعددها نتيجة للتطور المستمر لكافة العلوم وبذلك تطور مرحلة التحقيق الجنائي العلمي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الوصول إلى جملة من النقاط:

- توضيح مفهوم الدليل المادي، والتميز بينه وبين الأثر المادي.
- بيان مراحل تحليل واستخلاص الدليل المادي على مسرح الجريمة ومخبر الأدلة الجنائية
- إبراز القيمة الثبوتية للدليل المادي المستخلص في شكل خبرة.

الإشكالية

يبحث المقال مراحل الدليل المادي منذ العثور عليه في مسرح الجريمة في شكل آثار مادية إلى غاية تقديمه في شكل خبرة علمية ضمن ملف الدعوى يمكن للجهات التحقيق والحكم الاعتماد عليها في ظل ما تطرحه العديد من الجرائم من تعقيدات علمية وتقنية

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للموضوع من خلال عرض الجوانب المتصلة بالإثبات الجنائي بالأدلة المادية، وذلك بتحديد مفهوم الدليل المادي و مراحل تطور الدليل المادي خلال مراحل الدعوى العمومية، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين: حيث يتعلق المبحث الأول: دور الضبطية القضائية في استخلاص الدليل المادي والذي يتعرض في المطلب الأول: الدليل المادي في مسرح الجريمة وفي المطلب الثاني دور الشرطة العلمية والتقنية في مسرح الجريمة، ويتعلق المبحث الثاني: استخلاص الدليل المادي في شكل خبرة، والذي يتعرض في المطلب الأول: الإطار البشري والهيكلي لمخبر الأدلة الجنائية المطلب الثاني: القيمة الثبوتية للدليل المادي

المبحث الأول: دور الضبطية القضائية في استخلاص الدليل المادي

تعد مرحلة جمع الاستدلالات المرحلة الأساسية من مراحل الدعوى العمومية، فبمجرد وقوع الجريمة يقع على عاتق رجال الضبطية القضائية التنقل إلى مسرح الجريمة للقيام بجمع الاستدلالات واجراء التحريات اللازمة والإجراءات الفنية لضمان معرفة الجناة، ويتولى جهاز الشرطة العلمية والتقنية مهمة رفع الاثار المادية وحفظها ونقلها إلى مخبر الأدلة الجنائية أين يتم فحصها ومطابقتها بغية التوصل إلى الدليل المادي. وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الدليل المادي في مسرح الجريمة، وفي المطلب الثاني دور الشرطة العلمية والتقنية على مسرح الجريمة.

المطلب الأول: الدليل المادي في مسرح الجريمة

ترتكز الأدلة المادية على القواعد والحقائق العلمية التي تستطيع أن تثبت ماديات الفعل، ويعد مسرح الجريمة هو اللبنة الأولى لهذه الأدلة حيث يشتمل على جميع التفاصيل المادية من اثار مادية ومخلفات يحتويها، حيث أنه لا يمكن للمجرم أن يرتكب فعله دون أن يترك اثاره بمسرح الجريمة، هذه الأخيرة التي يعتمد عليها في الوصول إلى الدليل المادي بعد كشفها بواسطة الوسائل والتقنيات العلمية الحديثة التي تعد مكملة لحواس وإدراك المحققين. وسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم الدليل المادي، وفي الفرع الثاني تقسيمات الدليل المادي.

الفرع الاول: مفهوم الدليل المادي

اجتهد الكثير من الفقهاء والباحثين بهدف تعريف وتحديد مضمون الدليل المادي، وتمييزه عن المصطلحات الأخرى المشابهة له، وخاصة أنه يرتبط بشكل مباشر بالوسائل والأساليب العلمية الحديثة في سبيل كشف أساليب ارتكاب الجرائم وتحديد هوية المجرمين. ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الدليل المادي في نقطة أولى، ثم تمييز الدليل المادي عن باقي المصطلحات المشابهة له في نقطة ثانية.

أولا: تعريف الدليل المادي

يتكون مصطلح الدليل المادي من كلمتين كلمة" الدليل" وكلمة " المادي" فالدليل هو "كل شيء يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية، أو في كل ما يتصل اتصالا مباشرا بإدانة المتهم أو تبرئته(القاسم، 1990، صفحة 137)"، وعرف كذلك بأنه: " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة، هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه للإعمال حكم القانون فيها(سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، 1993، صفحة 92)." والدليل هو:" تحقق أو برهان من أجل معرفة القضاء لحقيقة حجج معينة تثبت على سبيل الجرم والقطع بحدوث واقعة ترتب نتائج قانونية(عزمي، 2002، صفحة 99)." ما عرف بأنه: " البرهان القائم على المنطق والعقل وفي إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض، أو لرفع أو خفض درجة اليقين الاقناعي في واقعة محل خلاف(بهنام، 1996، صفحة 63)."أما الدليل المادي فهو "الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر أو المتخلفات المادية في مكان الحادث أو في حوزة المتهم، أو تنشأ نتيجة الفحص الفني لها بواسطة الخبراء، فتوجد صلة ورابطة بينهما وبين المتهم، وهذه الرابطة قد تكون إيجابية فتثبت الصلة أو سلبية تنفيها(القاسم، 1990، صفحة 160)." كما عرف أيضا بأنه:" الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، ويؤثر في اقتناع القاضي الجنائي بطريقة مباشرة(القاسم، 1990، صفحة 161)." كما عبر عنه بأنه " الحالة التي تنشأ من جهة، عن ضبط الأثر في مكان الجريمة أو بحوزة المتهم، وعن الفحص العلمي والفني له بواسطة الخبراء من جهة أخرى فتتحدد الصلة بينهما وبين المتهم اما بصفة

إيجابية فتثبت علاقة المتهم بالدليل أو بصفة سلبية فتنتفي هذه العلاقة(سلامة، مسرح الجريمة، 2007، صفحة 130)."

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نعرف الدليل المادي على أنه: حالة تنسب إلى مصدرها من المادة تنقسم الى قسمين قسم متعلق بمكان وجود الأثر في مسرح الجريمة وكيفية التعامل معه من قبل خبراء الشرطة العلمية والتقنية، وقسم متعلق بفحص هذا الأثر بالأساليب العلمية داخل مخبر الأدلة الجنائية، حيث يتوقف قيام الدليل المادي على مدى صلاحية الأثر المادي لان يكون محل للفحوصات والاختبارات العلمية. فالدليل المادي يسند وجود الأثر المادي لمرتكب الجريمة.

ثانيا: تمييز الدليل المادي عن غيره من المصطلحات المشابهة له

1-تمييز الدليل المادي عن الأثر المادي:ترتبط تسمية الدليل المادي بالأثر المادي ويدلان على ما يتم استخراجه من مسرح الجريمة، مما يفيد في تحديد شخصية الجاني وكشف الحقيقة. ويعرف الأثر المادي" كل ما يمكن إدراكه ومعاينته بالحواس سواء أكان جسما ذا جرم، أو مجرد لون أم شكلا أم رائحة(عزمي، 2002، صفحة 95)." كما عرف كذلك بأنه " كل جسم مادي يتركه الفاعل في محل الحادث سواء كان ناتجا عنه أو عن الأدوات التي استخدمها وتكون ذات منفعة وعلاقة بالجريمة(حمدي، 1973، صفحة 70)."

إن الأثر المادي هو مصدر الدليل المادي، وقد يكون هذا الأثر دليلا بعد الفحص والمعالجة من مخبر الأدلة الجنائية، وقد لا يرقى إلى أن يكون دليلا ماديا فيبقى مجرد أثر(القاسم، 1990، صفحة 165). وعليه ليس كل اثر مادي هو دليل مادي فالأثر أوسع من الدليل المادي.

اذ تعتبر بصمة الأصابع التي عثر عليها بمسرح الجريمة مجرد اثر مادي، تؤدي إلى دلالة معينة حول أسلوب ارتكاب الجريمة أو تكشف عن هوية مرتكبها، ولكن الدليل المادي لا يتأتى الى بعد فحص هذه البصمة من قبل مخبر الأدلة الجنائية، فلو أسيء التعامل مع البصمة أو اندثرت لأي سبب أخر قبل التعامل معها في مخبر الأدلة الجنائية لفقد الدليل المادي قيمته وبقي في شكل أثر مادي لا يمكن التعويل عليه من قبل الجهات المختصة.

2-تمييز الدليل المادي عن القرينة القضائية: يمكن أن يقع خلط بين الدليل المادي والقرينة القضائية، يعتبر الدليل المادي أصل كلي في حين أن القرينة تعتبر فرع من هذا الأصل، فالقرينة القضائية هي صورة من أدلة الإثبات حيث تستنبط القرائن القضائية من الأدلة المادية فيصبح الدليل المادي مصدر لها(القاسم، 1990، صفحة 183). فالقرينة القضائية هي: " استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي والمنطقي(عبيد، 1956، صفحة 727)."، فوجود اثار المادة المخذرة في جيب سروال المشتبه فيه يعتبر قرينة على احرازه للمخدرات. أما وجود أثار بقع دموية داخل مسرح الجريمة فهي اثر مادي يحتاج إلى فحصه بالأساليب العملية ليصبح دليلا مادي، أما إذا وجدت هذه البقع الدموية خارج مسرح الجريمة فهي قرينة مادية تحتاج إلى قرينة أخرى تدعمها.

الفرع الثاني: تقسيمات الدليل المادي

يقسم الدليل المادي من حيث المصدر إلى أدلة متعلقة بالجاني وأدلة متعلقة بأسلوب ارتكاب الجريمة، كم يقسم من حيث طبيعته وحجمه وفحصه، ويقسم من حيث ظهوره إلى أدلة ظاهرة وأدلة غير ظاهرة.

أولا: تقسيم الدليل المادي من حيث مصدرها:

يمكن تقسيم الدليل المادي من حيث مصدره(متولي ط.، 2008، صفحة 12) إلى أدلة مادية متعلقة بالجاني مثل بقع الدم والبصمات، وأدلة مادية متعلقة بأسلوب ارتكاب الجريمة كأثر المقذوف من السلاح، أو أثر الزجاج من النوافذ.

ثانيا: تقسيم الدليل المادي من حيث طبيعته وحجمه وفحصه

يقسم الدليل المادي من حيث طبيعته وحجمه وفحصه(مليكة، 2013، صفحة 67) إلى أدلة صلبة كالزجاج والرصاص، وأدلة سائلة كالبقع الدموية والبقع المنوية، كما تقسم من حيث حجمها إلى أدلة مادية كبيرة كأسلحة النارية والمقذوفات والآلات الحادة وقطع الملابس وأدلة مادية صغيرة كآثار الرصاص، وأدلة مادية دقيقة كالبصمات. كما يقسم الدليل من حيث أسلوب فحصه إلى أربعة أنواع: التحاليل الكيميائية، والفحوص الطبيعية، دليل الفحص الميكروسكوبي، دليل المضاهاة الفنية، دليل المطابقة العلمية.

ثالثا: تقسيم الدليل المادي من حيث ظهوره

يقسم الدليل المادي من حيث ظهوره(مليكة، 2013، صفحة 68)إلة اثار مادية ظاهرة وآثار مادية غير ظاهرة، فالآثار الظاهرة هي تلك التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة كالسلاح، الملابس، الأجهزة والآلات...والآثار غير الظاهرة هي التي يتطلب اكتشافها وإدراكها الاستعانة بالوسائل والتقنيات العلمية كاستعمال العدسات المكبرة واستخدام المساحيق والمواد الكيمياوية.

يستفاد من تقسيم الدليل المادي إلى عدة تقسيمات في ان الأثر المادي بعد نقله الى مخبر الأدلة الجنائية يتم التعامل معه بحسب مصدره، وطبيعته، وحجمه، وفحصه، وظهوره حسب اقسام المخابر العلمية والتقنية

المطلب الثاني: دور الشرطة العلمية والتقنية على مسرح الجريمة

يباشر خبراء الشرطة العلمية والتقنية أعمالهم على مسرح الجريمة من وقت تنقلهم إلى حين تحريز الآثار المادية، ونقلها إلى مخبر الأدلة الجنائية. حيث يعد مسرح الجريمة ذلك الشاهد الصامت على متغيرات تطرأ فيه في شكل اثار مادية ومخلفات، قد تترك عن علم من الجاني لإبعاد الشبهات عنه، وقد تترك عن غير علم نتيجة الخوف الذي يعتريه أثناء ارتكابه للجريمة. وسنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: نتناول في الفرع الأول تعريف مسرح الجريمة وفي الفرع الثاني أهمية مسرح الجريمة وفي الفرع الثالث أسس وضوابط البحث الفني على مسرح الجريمة

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة

اختلفت التعريفات حول مسرح الجريمة فمنهم من ركز على عنصر مكان تنفيذ الجريمة فعرفه بأنه "الرقعة المكانية التي تحدث فوقها الجريمة بكل جزئياتها خاصة السلوك الاجرامي والنتيجة(متولي ط.، 2000، صفحة 16)."، ومنهم من ركز على اثار الجريمة فعرفه: " هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد على الجريمة التي تشهد الجريمة، والذي تنبثق منه كافة الأدلة(المعايطة، 2009، صفحة 67)."، في حين عرف على أساس المساهمين في الجريمة " لا يقصد بمسرح الجريمة مجرد المكان الذي تتم فيه الجريمة، وإنما يتسع ليشمل المكان الذي يستطيع فيه كل من الجناة أداء دوره التنفيذي حسبما ترسمه الخطة(سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، 1985، صفحة 521)."

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف مسرح الجريمة على أنه المكان الذي يحتوي جميع الاثار التي خلفها الجاني أو الجناة أثناء ارتكابهم للجريمة، فأي مكان يعثر فيه على أثر مادي يعتبر جزء من مسرح الجريمة، كما يشمل مسرح الجريمة كل أثر ناتج عن أفعال سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة سواء كان فاعل واحد أو عدة فاعلين.

الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة

يمثل مسرح الجريمة أهمية في كشف غموض الجريمة، وذلك باستخلاص الاثار المادية منه بواسطة خبراء الشرطة العلمية والتقنية، عن طريق وضع خطة للبحث الفني الجنائي ووصولا إلى دلالات نجاح عملية البحث الفني الجنائي، بتحويل الاثار المادية والمخلفات على مسرح الجريمة إلى دليل مادي تعول عليه الجهات المختصة

أولا: وضع خطة البحث الفني الجنائي

إن الآثار المتخلفة من مسرح الجريمة تعتبر لها دلالات على الواقعة الجرمية، أو على أطراف الجريمة مدخلا ضروريا لوضع خطة البحث الجنائي.

حيث تعتبر المعلومات والمعطيات التي يتم استخراجها وجمعها من مسرح الجريمة على درجة عالية من الصدق والدقة لأنها تتعلق بأثار الجريمة التي لا تعرف الكذب، مما يجعلها متميزة بالمقارنة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها من الأدلة التقليدية كالاعتراف وشهادة الشهود، اذ أنها كثيرا ما ترتبط بالطابع الشخصي والعاطفي(Leriche(Amme), 2002, p. 3).

ثانيا: تضيق نطاق البحث الفني الجنائي

إن أهمية مسرح الجريمة والآثار الكامنة فيه يسهل على رجال الشرطة العلمية والتقنية تضييق نطاق الاشتباه، فمعاينة مسرح الجريمة ورفع وفحص اثارها، يعطي معلومات وحقائق تحدد المجرمين والأسلوب الإجرامي للجناة، فقد يتحدد ما إذا كان ذكرا أم أنثى، والمرحلة العمرية، وطبيعة العمل الذي يشغله، وصفاته الجسمانية، وبعض الأمراض المصاب بها(سلامة، مسرح الجريمة، 2007، صفحة 277) الأمر الذي يضيق دائرة البحث الجنائي، فيستبعد المشتبه فيهم الذين لا تتوفر فيهم تلك المعلومات والحقائق.

ثالثا: توفير الأدلة المادية من قبل خبراء الشرطة العلمية والتقنية

إن قدرة خبراء الشرطة العلمية والتقنية في التعامل مع الاثار المادية في مسرح الجريمة دون اتلافها، وجودة رفعها، ومن ثم تحريزها ونقلها إلى مخبر الأدلة الجنائية من أجل معالجتها كي ترقى لمرتبة الدليل المادي، حيث أن الحفاظ على مسرح الجريمة يكفل الحفاظ على الأدلة المادية التي يتم طلبها من قبل جهات التحقيق والحكم في شكل خبرة.

رابعا: دلالات نجاح عملية البحث الفني الجنائي

يتيح مسرح الجريمة لخبراء الشرطة العلمية والتقنية معرفة الأسلوب الاجرامي والدافع لارتكاب الجريمة، وهي عناصر أساسية للتخطيط السليم الذي يعتبر أساس خطة البحث الفني الجنائي للوصول للدليل المادي الذي تعتمد عليه جهات التحقيق والحكم.

الفرع الثالث: أسس وضوابط البحث الفني على مسرح الجريمة

بمجرد علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة تتنقل إلى مسرح الجريمة رفقة خبراء الشرطة العلمية والتقنية لفحص ورفع الأثار المادية، ومن ثم نقلها إلى مخبر الأدلة الجنائية.

أولا: الانتقال فورا على مسرح الجريمة

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجريمة وتتخذ جميع

التحريات اللازمة."وبناءا على هذا النص فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بمجرد علمه بوقوع الجريمة، وأن يتنقل إلى مسرح الجريمة بغير تمهل للمحافظة عليه من العبث به.

ثانيا: الحفاظ على مسرح الجريمة

يجب المحافظة والسيطرة على مسرح الجريمة، ومنع العبث فيه من العناصر الداخلية التي قد تطمس الأثار المادية، أو من العناصر الخارجية التي تؤدي إلى ضياع الأدلة أو اتلافها(المعايطة، 2009، صفحة 28).

ثالثا: معاينة مسرح الجريمة

تعتبر المعاينة إجراء جنائي يرتبط ارتباطا مباشرا بمسرح الجريمة يهدف إلى استظهار وجه الحقيقة عن طريق مناظرة الأشياء، وجمع الأدلة المادية من هذا الوعاء الذي يحتوي كافة المتغيرات والاثار والمخلفات الناشئة عن ارتكاب الجريمة(عزمي، 2002، صفحة 191).

وقد نصت المادة 79 من ق.إ.ج.ج على إجراء المعاينات على مسرح الجريمة بنصها:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة." واستثناء توكل المعاينة لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها. واستثناء توكل المعاينة لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها.وذلك ما نصت عليه المادة 62 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج " وينتقل – أي ضابط الشرطة القضائية- بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية"، كما يندرج إجراء المعاينة الفنية ضمن المهام الموكلة للشرطة العلمية والتقنية، وذلك ما جاء في نص المادة 04 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 04_183(رئاسي، 04/183) " تقديم مساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة."

ورغم ان المعاينات هي اختصاص أصيل لسلطة التحقيق، فقد توكل إلى الشرطة العلمية والتقنية وذلك من أجل البحث والتحري في إطار المساعدة القضائية التي تتطلبها خبرة فنية أو علمية وذلك بناء على طلب جهات التحقيق والحكم(مليكة، 2013، صفحة 35).

رابعا: تحريز الآثار الجنائية وإرسالها إلى مخبر الأدلة الجنائية

بعد القيام بفحص مسرح الجريمة ورفع الآثار المادية تأتي مرحلة تحريزها، ثم يتم ارسالها إلى مخبر الأدلة الجنائية ليتم فحصها، ويجب أن تتم عملية تحريزها باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من التلف مما لا يفسد قيمتها كدليل مادي.

المبحث الثاني: استخلاص الدليل المادي في شكل خبرة

اعتنت اغلب التشريعات الجنائية بالخبرة الجنائية باعتبارها مصدر مهم لأدلة الاثبات الجنائي، حيث تلعب مخابر الأدلة الجنائية دورا أساسيا في كشف غموض الجريمة والتصدي للمجرمين، باعتمادها على أساليب وأجهزة علمية متطورة، واستخدمها لأحدث التقنيات، وهذا ما جعل من هذه المخابر الركيزة التي تعتمد عليها جهات التحقيق والحكم، باستعانة بتقارير الدليل المادي في شكل خبرة للوصول إلى دليل قوي.

وسنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإطار البشري والهيكلي لمخبر الأدلة الجنائية، في حين نتناول في المطلب الثاني القيمة الثبوتية للدليل المادي في شكل خبرة.

المطلب الأول: الإطار البشري والهيكلي لمخبر الأدلة الجنائية

يشمل الإطار البشري والهيكلي لمخبر الأدلة الجنائية خبراء الشرطة العلمية والتقنية، والهيكل التنظيمي لمخابر الأدلة الجنائية الذي يشمل الدوائر العلمية والتقنية التي تتكون بدورها من مجموع من الفروع تشمل جميع

التخصصات العلمية والتقنية. وسنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الإطار البشري لمخبر الأدلة الجنائية، وفي الفرع الثاني: الإطار الهيكلي لمخبر الأدلة الجنائية.

الفرع الأول: الإطار البشري لمخبر الأدلة الجنائية

يتكون الإطار البشري لمخبر الأدلة الجنائية من مجموعة من الخبراء ينقسمون الى خبراء الشرطة التقنية الذين يتحدد عملهم داخل مسرح الجريمة، وخبراء الشرطة العلمية الذين يعملون في دوائر واقسام مخبر الأدلة الجنائية. وسنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط نتناول في النقطة الأولى تعريف خبراء الشرطة العلمية والتقنية وفي نقطة ثانية التمييز بين خبراء الشرطة العلمية، وخبراء الشرطة التقنية، وفي نقطة ثالثة ازدواجية الصفة لخبراء الشرطة العلمية والتقنية بين الضبطية القضائية والخبير.

أولا: تعريف خبراء الشرطة العلمية والتقنية

يمكن تعريف الشرطة العلمية والتقنية:"بأنها مجموعة من المناهج والأساليب العلمية التي تهدف إلى تقديم دليل الإدانة من خلال كشف واستغلال الاثار المادية، وهي كذلك مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية المطبقة في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة جهات التحقيق والحكم على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي(القادر، 2013، صفحة 11).

ويمكن تعريفها بالاعتماد على الإطار البشري هي فريق عمل متخصص يتكون من خبراء مدنيين وغير مدنيين (شرطة ودرك) يعملون كل حسب تخصصه سواء على مسرح الجريمة أو في المخابر(القادر، 2013، صفحة 12).

ويتشكل جهاز الشرطة العلمية والتقنية من ثلاث فئات تضم رجال الشرطة والخبراء والإداريين:

1-**فئة الشرطة والدرك:**تتكون من محافظي الشرطة وكذا أعوانهم التابعين للمديرية الفرعية للشرطة العلمية والتقنية، الذين يمارسون مهام الشرطة ثم يلتحقون بمخبر الأدلة الجنائية، وتهتم هذه الفئة بالبحث والتحري، وكذلك فئة الدرك الذين يمارسون مهام الشرطة العلمية والتقنية في اطار المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ويتم توظيف خبراء هذا المعهد من سلك الدرك إلى جانب التقنيين برتبة مهندسين وتقنيين سامين، يعملون تحت أوامر الضبطية القضائية(مليكة، 2013، صفحة 128).

2-**فئة الخبراء:** وهم عبارة متخصصين وخبراء في مجالات علمية وتقنية مختلفة، وهذا في كافة العلوم من الطب، والبيولوجيا، والكيمياء، والاعلام الآلي، والالكترونيات ومتخصصين في المجال الباليستي والأسلحة والمقذوفات. حيث يعمل هؤلاء الخبراء في مختلف دوائر وأقسام مخابر الأدلة الجنائية.

3-**فئة الإداريين:**تتولى هذه الفئة مهمة تسيير مخابر الأدلة الجنائية وذلك بتطبيق القانون والنظام المعمول به، كما تسهر على ضمان تسير الموارد المادية والبشرية، بهدف السير الحسن للبحث الفني والتقني الجنائي داخل دوائر وأقسام مخبر الأدلة الجنائية(لزرق، 2017، صفحة 690).

ثانيا: التمييز بين خبراء الشرطة العلمية وخبراء الشرطة التقنية

يمكن التمييز بين خبراء الشرطة العلمية وخبراء الشرطة التقنية بالنظر إلى حدود ونطاق عمل كل منهما، فخبراء الشرطة التقنية يتحدد نطاق عملهم داخل مسرح الجريمة، حيث يقومون بمعاينة الاثار المادية، وتحريزها لإرسالها لمخبر الأدلة الجنائية، وهنا يبدأ دور الشرطة العلمية الذين يستخدمون من الوسائل العلمية

والتقنية لتحليل الأثار المادية وجعلها في شكل دليل مادي تعتمد عليه جهات التحقيق والحكم(مليكة، 2013، صفحة 180).

ومنه نستخلص أن الشرطة العلمية والتقنية عملهما يكمل عمل الأخر، فالشرطة التقنية تبدأ عملها داخل مسرح الجريمة فتمكن جهات التحقيق من اتباع طرق ومناهج علمية في البحث عن الأثار والمخلفات، أما الشرطة العلمية تبدأ مهمتها بعد أن ترسل إليها الاثار من قبل الشرطة التقنية، فتقوم بتحليلها ودراستها باستخدام وسائل بحث ومقارنة جد متطورة مخبريا من اجل تقديم الدليل المادي إلى الجهات المختصة.

ثالثا: ازدواجية الصفة لخبراء الشرطة العلمية والتقنية بين الضبطية القضائية والخبير

يعد جهاز الشرطة العلمية والتقنية جهاز تابع للضبطية القضائية ويعمل تحت أوامره في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل الشرطة القضائية فيحمل بذلك رجال الشرطة العلمية والتقنية صفة الشرطة القضائية كما نصت عليه المواد 12 ومايليها من ق.إ.ج.ج وتوكل لهم مهمة إعداد تقارير الخبرة في مخبر الأدلة الجنائية كما نصت عليه المواد 143 وما يليها من ق.إ.ج.ج فيحملون صفة الخبير حيث يقومون بأعمال الخبرة الفنية التي يكلفون بها من قبل جهات التحقيق والحكم. هذه الازدواجية لخبراء مخبر الأدلة الجنائية وهم خبراء الشرطة العلمية دون التقنية تضعنا في تساؤلات حول المحاضر التي يعدها من يحملون صفة الضبطية القضائية وهم خبراء الشرطة العلمية على أنها تؤخذ على سبيل الاستدلال، وبين تقارير الخبرة لنفس الخبراء والتي لها قيمة ثبوتية إذا طلبتها جهات التحقيق والحكم.

وما يدعم جدية تساؤلنا هو ما تشير إليه المادة 22 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(مرسوم رقم 261/15 مؤرخ في 08أكتوبر 2015) والتي تنص على أنه يمكن للهيئة لتنفيذ عمليات المراقبة الالكترونية أن تضع وحدة مراقبة أو أكثر وتضم الوحدة في تشكيلتها مستخدمين تقنيين وضابط شرطة أو أكثر ينتمي للهيئة، وتحرر الهيئة أشغالها في إطار عملها وفق المحاضر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (الفقرة 04) ما يعطي وصف ازدواجية الصفة في أشغال الهيئة

الفرع الثاني: الإطار الهيكلي لمخبر الأدلة الجنائية

يسعى مخبر الأدلة الجنائية إلى تسخير جميع الوسائل العلمية والتقنية للخبراء داخل أقسامه، وفي جميع المجالات، وهذا بهدف الحصول على الأدلة المادية، للكشف عن حقيقة الجرم، وذلك بإثبات وقوع الجريمة، والتعرف على هوية مرتكبيها، وتقديم تقارير خبرة للجهات التحقيق والحكم. وينقسم الإطار الهيكلي لمخبر الأدلة الجنائية إلى قسمين أساسين هما الدائرة العلمية والدائرة التقنية.

أولا- الدائرة العلمية: تنقسم الدوائر العلمية على عدة فروع منها فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية، فرع الكيمياء الشرعية، فرع المتفجرات والحرائق، فرع التسمم الشرعي، فرع مراقبة النوعية الغذائية، وفرع الطب الشرعي.

1-فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية:تحديد مصدر وطبيعة الاثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة مثل البقع الدموية، والبقع المنوية، واللعاب، والشعر، والإسنان، والجلد، ثم تحدد خصائصها الجينية لاستظهار علاقتها بالشخص محل المقارنة.ويعمل فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية بنظام afis وهو نظام مطابقات البصمات الموجودة بمسرح الجريمة بقاعدة المعطيات الوطنية(السعيد، 2019، صفحة 202).

2-**الكيمياء الشرعية:** القيام بمختلف الاختبارات الكيميائية بهدف تحديد طبيعة الشيء، وتكوينه الكيميائي مثل الزيوت، والأتربة والأسمدة، الطلاء، والغازات وغيرها(السعيد، 2019، صفحة 203)

3-فرع المتفجرات والحرائق: تحليل المواد المتفجرة وتحديد نوعها ومصدرها، كما يقومون بمعرفة أسباب الحرائق، وما إذا كانت حرائق طبيعية أو مفتعلة للإخفاء وطمس جرائم أخرى، هذا مع تعيين الوقت الفعلي لاندلاع الحريق بغض النظر عن وقت اكتشافه(مليكة، 2013، صفحة 180).

4-فرع التسمم الشرعي: يطبق علم التسمم لدارسة وتحديد السموم طبيعية، صناعية، غازية، عضوية، نباتية، ويتم الكشف عن السموم بواسطة أجهزة التحليل القائم أساسا على السبكترومتري، والكروماتوغرافي(عدس، 2000، صفحة 253).

5-**فرع مراقبة النوعية الغذائية:**يهدف الفرع على حماية المواطن من أي ضرر يمكن أن يصيبه من جراء استعمال منتوجات غذائية(رياض، 2007).

6-فرع الطب الشرعي: ويختص بفحص الجروح والإصابات لتحديد كيفية وقوعها، والأدوات والآلات المستعملة في إحداثها، وما إذا كانت طبيعية أو مفتعلة، وكذا فحص جثث المتوفين سواء بالفحص الظاهري أو التشريح لتحديد سبب الوفاة.(لعلي، صفحة 96).

ثانيا: الدائرة التقنية: تتعدد فروع الدائرة التقنية منها فرع الأسلحة والقذائف، وفرع الخطوط والوثائق، وفرع التحقيق الصوتي، وفرع التصوير، وفرع علم الأدلة الجنائية، وفروع أخرى.:

1-فرع الأسلحة والقذائف:يتميز فرع الأسلحة والقذائف بارتباطه بالجانب الميكانيكي، ويهتم بدراسة حركة المقذوفات، والفضاء بأنه العلم لذي يعالج تنقل الجسم المقذوف في الفضاء، ويدرس كل مسارات المقذوفات من أي سلاح كان.

وهو نظام مطابقة السلاح الموجود بمسرح الجريمة ibisويعتمد فرع الأسلحة على نظام ابيس بقاعدة المعطيات الوطنية(مراد، ب س، صفحة 437)

2-فرع الخطوط والوثائق:يقوم بمضاهاة الخطوط لاكتشاف الميزات والخصائص الفردية الدقيقة في النموذج، والبحث عنها في النماذج المقدمة للمضاهاة(مراد، ب س، صفحة 445)

3-**فرع التحقيق الصوتي:**يعمل به مختصون في علم الأصوات واللغة، مهمتهم التحليل والفحص الجنائي للأصوات، وبالتالي تحديد هوية المتكلم عن طريق استماع الخبراء إلى تسجيلات الأصوات وتحديد سماتها، ثم الربط بينها وبين صوت المتهم(فوزية، 2002، صفحة 50).

4-فرع التصوير: يقوم خبراء فرع التصوير الجنائي بتصوير مراحل الفحص الفني، كما يقومون بتصوير الجثث المجهولة. ويعد التصوير من أهم أركان المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ويضم هذا الفرع متخصصين في فن التصوير على درجة عالية من الكفاءة في فن التصوير.

المطلب الثاني: القيمة الثبوتية للدليل المادي في شكل خبرة

تقتضي العدالة الجنائية الوصول إلى كشف الجريمة والتحقق من هوية الجناة، لكن مع تطور الأساليب الإجرامية لبعض الجناة صعبت من مهمة رجال الضبطية القضائية في التعرف على المجرمين بواسطة الأساليب التقليدية التي حدت من قيمتها في الإثبات، لذلك أصبح لزاما أن تكون هناك وسائل ناجعة وأدلة مادية لإثبات الجريمة تتمثل في تقارير خبرة تطلبها جهات التحقيق والحكم.

وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول علاقة خبراء الشرطة العلمية والتقنية بالخبرة القضائية وفي الفرع الثاني نتناول الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة.

الفرع الأول: الاستعانة بالشرطة العلمية والتقنية في التحقيق القضائي

وهي الاستشارة الفنية التي يستعين بها جهات التحقيق والحكم في مجال الإثبات الجنائي، لمساعدتهم في تقدير المسائل ذات الطابع الفني(جمال، 2013، صفحة 224)، التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية ليست متوفرة لدى الجهات القضائية . ولقد أجاز المشرع الوطني للجهات القضائية الرجوع إلى الخبراء إذا اعترضتهم مسائل

ذات طابع فني في المواد 143 من ق.إ.ج.، ونصت المواد 49 و62 من ق.إ,ج على الاستعانة بالشرطة العلمية والتقنية ، حيث نصت المادة 49 من ق.إ.ج.ج " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك." وكذلك نص المادة 62ق.إ.ج.ج بالنسبة لوكيل الجمهورية في حالة عثوره على جثة شخص ميت ينتقل إلى مسرح الجريمة "على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالحادث .....ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة." كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يندب من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية. كما جاء في نفس المادة 62 في فقرتها الأخيرة " ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. "

وتثير مسألة حلف اليمين في مرحلة جمع الاستدلالات أسئلة قانونية، فمن المعلوم أن محاضر جمع الاستدلالات ذات حجية نسبية شأنها شأن باقي الأدلة التي لا تلزم القاضي الجنائي، وعليه نطرح تساؤل حول جدوى تحليف اليمين لمن يقدم خبرة فنية في مرحلة البحث والتحري ويشترط المشرع تقديمها مكتوبة حسب نص المادة 62 فقرة الأخيرة إذ أن اشتراط تحليف اليمين يعني اعتماد الخبرة الفنية المقدمة كدليل قوي في الإدانة أو البراءة وكان أحرى بالمشرع عدم اشتراط تحليف اليمين على الأقل في مرحلة الاستدلالات.

الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة

إن الإجراءات الجنائية التي تتخذ من وقت الإبلاغ عن الجريمة حتى صدور الحكم والفصل فيه تمر بمراحل متعاقبة، فإن الاستعانة بأهل الخبرة في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يصطبغ بصبغة خاصة على النحو الذي سندرسه في النقاط التالية.

أولا: الاستعانة بالخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات

اذا كانت الاستعانة بالخبرة من قبل رجال الشرطة القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات تعد من الأدلة الاستدلالية والتي تساعد الأدلة الرئيسية في الدعوى(جمال، 2013، صفحة 194)، اعتبرت هذه الاستعانة من قبيل جمع الاستدلالات. والسؤال الذي يطرح نفسه عن طبيعة هذا الدليل الذي يثبته خبراء الشرطة العلمية والتقنية في محضر جمع الاستدلالات(متولي ط.، 2008، صفحة 218).هل يعتبر دليل بالمعنى الفني، أم أن ما يقوم به هؤلاء الخبراء لا يرقى إلى مرتبة دليل بالمعنى الفني؟ الدليل المادي يبقى في محاضر جمع الاستدلالات ولا يرقى لأن يكون دليلا ذا قيمة ثبوتية إلا أذا تم طلبه من جهات التحقيق أو الحكم.

أما الحالات التي يمكن للشرطة القضائية الاستعانة بالخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات، فيكون في حالة التلبس في نص المادة 49 من ق.إ.ج.ج " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وفي نفس الإطار نصت المادة 62 من ذات القانون انه يمكن ضابط الشرطة القضائية ان يصطحب معه أشخاص قادرين على تحديد سبب الوفاة. كما يمكن الاستعانة بالخبرة من قبل في حالة الإنابة القضائية في نص المادة أعلاه

ثانيا: الاستعانة بالخبرة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

نصت المادة 143 من ق.إ.ج.ج على أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عنما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير..."، إضافة لنص المادة 04 من المرسوم 04_183 التي تنص بأنه يكلف المعهد بما يأتي: " إجراء بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة الخبرات والفحوصات العلمية." وفي السياق ذاته تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 04-432 " يتولى المعهد المهام التالية:

-تحليل المؤشرات.....بناء على طلب من السلطات القضائية المختصة

-اعداد تقارير الخبرة بناء على طلب السلطات المختصة المؤهلة قانونا...."

يتضمن تقرير الخبرة العمليات الفنية المنجزة والنتائج التي توصل اليها خبراء مخبر الأدلة الجنائية، ويتحدد دور تقرير الخبرة في تحديد المسائل الفنية، فلا يتضمن تكييفا قانونيا للأفعال ، بل يبقى دور التقرير متعلقا بالمسائل العلمية والتقنية, فلا يمكن للخبير أن يحل محل جهات التحقيق أو الحكم(دبابش و لخظر، 2020، صفحة 105).

إن تقرير الخبرة يساعد قاضي التحقيق على تكوين اقتناعه حول ملف التحقيق للتصرف فيه، وإحالته للجهات المختصة، أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، كما لجهات الحكم طلب الخبرة إذا رأت ضرورة لذلك.

إن دور خبراء مخبر الأدلة الجنائية في معاونة سلطات التحقيق هو دور جوهري، فعلى جهات التحقيق أن تكون لها القدرة على تحليل عناصر تقرير الخبرة، واستيعاب ما تشير اليه من أدلة وربطها بوقائع الجريمة حتى يتشكل الهيكل البنائي لها في واقعية تطابق وجه الحقيقة، ورغم أن الدليل المادي يستمد أصوله من تقارير الخبرة الفنية، إلا أنه يخضع لتمحيص القاضي الجزائي وتقديره كباقي الأدلة الأخرى المطروحة في الدعوى الجزائية.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع استخلاص الدليل المادي في شكل خبرة، إلى أن مواجهة الإجرام الحديث يتطلب الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة من خلال خبراء الشرطة العلمية والتقنية الذي يعد عملهم الحجر الأساسي في معاينة الآثار والمخلفات في مسرح الجريمة برفعها وتجميعها وتحريزها، وبذلك تعد أعمالهم قاعد الأساسية لخبراء مخبر الأدلة الجنائية حيث يتولون فحص وتحليل الآثار في دوائر علمية وتقنية بطاقم بشري ومعدات متخصصة في جميع التخصصات للحصول على الدليل المادي الذي تكون له قوته الثبوتية عند طلبه في شكل خبرة من قبل جهات التحقيق والحكم.

أولا- النتائج:

1-إن الدلائل هي جزء من القرينة القضائية، والقرينة القضائية هي فرع من أصل الدليل المادي، أما الأثر المادي فيؤدي إلى دلالة معينة على وجود الدليل المادي إذا تم فحصه بالطرق والأساليب العلمية في مخبر الأدلة الجنائية.

2-يعد عمل الشرطة العلمية والتقنية هو عمل تكاملي يبدأ عمل الشرطة التقنية داخل مسرح الجريمة بالتعامل مع الاثار المادية ورفعها والحفاظ عليها، ليتم نقلها الى مخبر الأدلة الجنائية اين يتم التعامل معها من قبل الشرطة العلمية، فتقوم هذه الأخيرة بتحليلها وفحصها للحصول على الدليل المادي.

3-ازدواجية الصفة حيث يحمل خبراء الشرطة العلمية والتقنية صفة الشرطة القضائية وكذلك صفة الخبير حيث يقومون بأعمال الخبرة الفنية التي يكلفون بها من قبل جهات التحقيق والحكم.

4-تقوية العلاقة بين خبراء الشرطة العلمية والتقنية والجهات القضائية، وإقامة جسر التعاون والتفاهم بينهما.

5-ضرورة التميز بين الأثر المادي والدليل المادي والدليل العلمي من ناحية القوة الثبوتية، فالأثر المادي يتواجد بمسرح الجريمة، وبعد فحصه من قبل مخبر الأدلة الجنائي بالاستعمال الأساليب العلمية يصبح دليل مادي، فإذا ما تم طلبه في شكل تقرير خبرة من جهات التحقيق والحكم فيصبح دليل علمي.

6-مسألة إلزام الفني حلف اليمين في مرحلة جمع الاستدلالات وبقاء الدليل المادي في محاضر الاستدلال التي تأخذ على سبيل الاستدلال والاستئناس. وبالتالي على المشرع التخلي عن حلف اليمين للفني، او إضفاء حجية ثبوتية اكبر من محاضر جمع الاستدلالات.

7-أن خبراء مخبر الأدلة في مركز قانوني غير واضح، وبالتالي فان الحجية الإثباتية لتقارير الخبرة الصادرة عنهم ليست بالوضوح الكافي، فهل هي تقارير خبرة في مرحلة التحقيق والحكم، أم أنها لا تتجاوز عملية جمع الاستدلالات؟

8-طلب جهات التحقيق والحكم للدليل المادي في شكل خبرة في مرحلة التحقيق والحكم، هو الذي يعطي الدليل المادي قوة الثبوتية.

ثانيا- المقترحات

1-نقترح على المشرع الوطني تحديد الفرق بين الأثر المادي والدليل المادي والدليل العلمي من حيث القيمة القانونية في الإثبات، وهذا لتسهيل الأمر على المحققين في مجال البحث الجنائي، وكذلك على الباحثين في هذا المجال.

2- تقييد خبراء الشرطة العلمية والتقنية بجدول الخبراء بالمجالس القضائية، لان من شأن ذلك زيادة مردودية الخبرة وتجنب النقص في عدد الخبراء.

3-توحيد وتكامل أجهزة الخبرة على المستوى الوطني، وتوحيد القواعد والأنظمة التي تحكم أداءها.

قائمة المراجع

Leriche(Amme). (2002). *La criminalistique de mythe a la realite quotidienne.* Kluwer.

أحمد أبو القاسم. (1990). *الدليل المادي ودوره في إثبات الجرائم (دراسة مقارنة).* طنطا.

أحمد فتحي سرور. (1993). *الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية.* القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد فتحي سرور. (1985). *الوسيط في قانون العقوبات القسم العام.* القاهرة: دار النهضة.

برهامي أبو بكر عزمي. (2002). *الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية.* القاهرة: دار النهضة العربية.

بهلول مليكة. (2013). *دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة.* الجزائر: جامعة الجزائر.

بوقدورة عبد القادر. (2013). دور الشرطة العلمية والتقنية في إثبات الجريمة. *نشرة المحامي* .

تركي محمد السعيد. (2019). *مكانة الخبرة في السياسة الجنائية المعاصرة.* بسكرة: جامعة محمد خيضر.

خربوش فوزية. (2002). *الأدلة العلمية ودورها فيإثبات الجريمة.* جامعة الجزائر.

رحمونه دبابش، و زرارة لخظر. (2020). الخبرة القضائية السابقة في الدعوى العمومية. *مجلة العلوم الانسانية ، 20* (02).

رمسيس بهنام. (1996). *البوليس العلمي أو فن التحقيق.* الاسكندرية: منشأة المعارف.

رؤوف عبيد. (1956). *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري* (الإصدار ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.

سعد محمود أحمد سلامة. (2007). *مسرح الجريمة.* الاسكندرية: منشأة المعارف.

سعد محمود أحمد سلامة. (2007). *مسرح الجريمة.* الاسكندرية: منشأة المعارف.

طه أحمد طه متولي. (2008). *الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي.* القاهرة، كلية الحقوق.

طه متولي. (2000). *التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة.* الاسكندرية: منشأة المعارف.

عبد افتاح مراد. (ب س). *شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الفني*. القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية.

عبد العزيز حمدي. (1973). *البحث الفني في مجال الجريمة*. القاهرة: عالم الكتاب.

عبد الفتاح رياض. (2007). *الأدلة الجنائية المادية*. القاهرة: النهضة العربية.

عماد عوض عدس. (2000). *الاحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة*. القاهرة: النهضة العربية.

مباركي جمال الدين لزرق. (2017). إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية في مسرح الجريمة. *متون ، 8* (4)، صفحة 690.

مرسوم رئاسي. (04/183). المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

منصور عمر المعايطة. (2009). *الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نجيمي جمال. (2013). *إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي(دراسة مقارنة)* (الإصدار 2). دار هومة.

يحي بن لعلي(ب ت). *الخبرة في الطب الشرعي*. باتنة: عمار قرفي